



قرار رقم / ٢٨٠ /

وزير التنمية الإدارية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته  
وعلى أحكام القانون رقم / ٢٨ / لعام ٢٠١٨ وتعديلاته  
وعلى المرسوم رقم / ٢٠٨ / تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم / ٢٣ / م.و تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢  
وعلى توصيات مؤتمر الإصلاح الإداري المنعقد خلال الفترة ٢٠٢١/٦/٣٠ - ٢٠٢١/٦/٣٠  
يقرر ما يلي:

المادة ١- تُحدد شروط الترشح لشغل مركز عمل مدير مديرية التنمية الإدارية في الجهات العامة على النحو الآتي:

المعايير	القيمة النسبية (بالدرجات)
١. معيار المؤهل العلمي، أن يكون المرشح حاصلاً على إحدى المؤهلات العلمية التالية: الشهادة العليا في الإدارة العامة - إجازة جامعية على الأقل في [علوم الإدارة بمختلف اختصاصاتها - الحقوق - الاقتصاد (الإدارة - إدارة أعمال - اقتصاد عام)]، وتوزع الدرجات وفق الآتي:	
- شهادة دكتوراه.	٢٠ درجة
- شهادة ماجستير أو شهادة عليا في الإدارة العامة.	١٥ درجة
- إجازة جامعية.	١٢ درجة
- المؤهل العلمي البديل وفق ما ورد في المادة / ٢ / من هذا القرار	٥ درجات
٢. معيار القدم الوظيفي: الخدمة السابقة للمرشح في الوظيفة العامة، أن يكون للمرشح قدم وظيفي لا يقل عن / ٥ / سنوات، / ٢ / منها على الأقل ضمن الفئة الأولى وقد عمل آخر سنة في نفس الجهة العامة أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في إحدى مديريات التنمية الإدارية في الجهات العامة، وتوزع الدرجات وفق الآتي:	

درجة ٢٠	١٠ درجات	- من ٥ إلى ٦ سنوات
	١٥ درجة	- من ٧ إلى ٨ سنوات
	٢٠ درجة	- ٨ سنوات فما فوق
٣. معيار العمر، توزع الدرجات وفق الآتي:		
١٠ درجات	١٠ درجات	- من ٣٠ إلى ٤٠ سنة
	٨ درجات	- من ٤١ إلى ٥١ سنة
	٤ درجات	- ٥٢ سنة فما فوق
٥٠ درجة	٤. تقييم المرشح من قبل الوزير المختص وفق ما ورد في المادة /٤/ من هذا القرار.	

#### المادة ٢- المؤهل العلمي البديل:

١. يجوز قبول مرشحين من حملة أحد المؤهلات العلمية الأتية: إجازة جامعية على الأقل في [العلوم السياسية - الهندسة المعلوماتية - العلوم (معلوماتية - علوم الحاسب)]، وذلك في حال عدم ترشح عاملين يحملون المؤهلات العلمية الواردة وفق البند (١) من المادة /١/ من هذا القرار.
٢. يقع على مسؤولية الجهة العامة بيان عدم وجود مرشحين يحملون المؤهل العلمي المطلوب.

المادة ٣- لا يقبل ترشيح من فرضت بحقه عقوبة إنذار لثلاث مرات، أو عقوبة تأخير الترفيع، أو عقوبة أشد من العقوبات المحددة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، أو العقوبات المشابهة لها في القوانين والأنظمة الأخرى.

#### المادة ٤- آلية الترشيح:

يتقدم الراغب بشغل مركز عمل مدير مديرية التنمية الإدارية، وتنطبق عليه شروط الترشيح بطلب ترشحه وفق النموذج المعتمد إلى مديرية الاتصال والدعم التنفيذي لـ (الوزير - المحافظ - المدير العام - رئيس الهيئة - رئيس الجهاز - مدير الفرع - مدير المديرية الفرعية في المحافظة).

٣. يجب على المكلف بمركز عمل مدير مديرية التنمية الإدارية نتيجة تطبيق هذا القرار أن يُنقل إلى ملاك الجهة العامة إذا كان مندباً إلى هذه الجهة العامة أو من إحدى الجهات العامة التابعة للوزارة أو المرتبطة بالوزير، وذلك بعد التقييم الذي سيجري بعد ستة أشهر من التكليف.

٤. يُطبق هذا القرار على:


- أ. مديري الإدارات في الجهات العامة التي تكون التنمية الإدارية فيها بمستوى إدارة.
- ب. مديري المديرية في الجهات العامة التي تكون التنمية الإدارية فيها بمستوى مديرية.
- ج. رؤساء الدوائر في الجهات العامة التي تكون فيها التنمية الإدارية بمستوى دائرة.

المادة ٦- يلغى القرار رقم ١٧/ت.م تاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٩.

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٣ هـ الموافق لـ ١٧ / ٥ / ٢٠٢٢ م

وزير التنمية الإدارية  
الدكتورة سلام محمد سفاف



المادة ٤ - آلية الاختيار:

١. يتم اختيار مدير التنمية الإدارية وفق أربع مراحل:

المرحلة الأولى: تقييم المرشحين وقبول طلبات الترشح:

أ. تستهدف هذه المرحلة جميع المرشحين المطابقين لشروط الترشح.

ب. يقوم الرئيس الإداري الأعلى (الوزير - المحافظ - المدير العام - رئيس الهيئة - رئيس الجهاز

- مدير الفرع - مدير المديرية الفرعية في المحافظة) بتقييم المرشحين وفق النموذج المعتمد

من قبل وزارة التنمية الإدارية، وقبول ترشيح من حصل على /٧٠/ درجة فما فوق في مطابقة

المعايير الواردة في المادة /١/ من هذا القرار.

ج. تُرسل الوزارة جدولاً إلى وزارة التنمية الإدارية يتضمن أسماء العاملين المقبولة طلبات

ترشحهم ونتائج مطابقة المعايير مرفقاً باستمارات التقييم.

المرحلة الثانية: اختبار القابلية الوظيفية

أ. يتضمن الاختبار أسئلة بمحاور (الإدارة العامة - التنمية الإدارية - إدارة الموارد البشرية

القدرات الذاتية - المهارات القيادية - المعلومات العامة)

ب. يُنفذ الاختبار بطريقة الامتحان المؤتمت متعدد الخيارات.

ج. يُشترط لانتقال المرشح إلى المرحلة الثالثة تحقيق /٦٥/ درجة على الأقل من أصل /١٠٠/

درجة.

د. تُنفذ هذه المرحلة وزارة التنمية الإدارية بالتنسيق مع جميع الوزارات والجهات العامة.

المرحلة الثالثة: اتباع برنامج تدريبي

أ. مدة البرنامج /٢٠/ ساعة تدريبية.

ب. يتضمن البرنامج التدريبي موضوعات تتعلق بالتنمية الإدارية والإصلاح الإداري.

ج. يخضع المرشحين في نهاية البرنامج التدريبي لاختبار بمحاوره.

د. يُشترط لانتقال المرشح إلى المرحلة الرابعة تحقيق /٧٠/ درجة على الأقل من أصل /١٠٠/ درجة.

هـ. تُنفذ هذه المرحلة وزارة التنمية الإدارية بالتنسيق مع جميع الوزارات والجهات العامة.

#### المرحلة الرابعة: مقابلة شخصية

أ. يقدم المرشح عرضاً تقديمياً مدته خمس دقائق، يتعلق بمعالجة مشكلة إدارية.

ب. تُجرى المقابلة الشخصية وفق المعايير الآتية:

الدرجة القصوى	المعيار
٣٠	١. جودة المعالجة المقدمة للمشكلة الإدارية
٣٠	٢. التفكير الابتكاري
٢٠	٣. الشخصية القيادية
٢٠	٤. مهارات التواصل والإقناع
١٠٠	المجموع

٢. ترسل وزارة التنمية الإدارية إلى الوزارة المعنية اسم المرشح الحائز على التقييم الأعلى لإصدار قرار

من الجهة المختصة بتكليفه مديراً للتنمية الإدارية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٣. يُعاد تقييم مديري التنمية الإدارية بعد ستة أشهر من التكليف.

#### المادة ٥- أحكام عامة:

١. توافي الجهة العامة الراغبة بإعفاء مدير التنمية الإدارية أو تكليفه بشغل مركز عمل آخر ببيان

الأسباب، ويستمر مدير التنمية الإدارية الحالي بمهامه لحين اختيار بديل له وفق الآلية المحددة

بهذا القرار.

٢. يجب ألا يقل عدد المرشحين لشغل مركز عمل مدير التنمية الإدارية في كل جهة عامة ثلاثة

مرشحين.



٥/٢٣  
السيد وزير النفط والثروة المعدنية  
السيد وزير النفط والثروة المعدنية

السيد وزير النفط والثروة المعدنية

وزير النفط والثروة المعدنية

تنفيذاً لتوصيات مؤتمر الإصلاح الإداري المنعقد خلال الفترة بين 20-2021/6/30 تحت

شعار "إدارة فعالة نحو مؤسسات ديناميكية"، ولا سيما التوصية المتعلقة بـ "مراجعة آلية اختيار

مديري التنمية الإدارية والعاملين في المديرية"، وبناءً على ما ورد في قرار رئاسة مجلس الوزراء

رقم 23/م تاريخ 2019/4/22 المتضمن الدليل النموذجي لعمل مديريات التنمية الإدارية.

عملت وزارة التنمية الإدارية على تطوير آليات الترشيح لشغل مركز عمل مدير التنمية

الإدارية بشكل يفسح المجال للراغبين بشغل مركز العمل ممن تنطبق عليه الشروط المطلوبة

بترشيح أنفسهم، وتطوير المعايير من خلال إضافة معايير تتعلق بالمعارف الإدارية والقدرات

الذاتية والمهارات القيادية والثقافة العامة، بالإضافة إلى تطوير آلية الاختيار لتصبح وفق مراحل

محددة تضمن الدقة والعدالة واختيار الأكفأ لشغل مركز العمل.

وعليه تم إصدار القرار رقم 380/ تاريخ 2022/5/17 المتضمن آليات الترشيح لشغل

وظيفة مدير التنمية الإدارية.

يرجى العمل على فتح باب الترشيح لشغل مركز عمل مدير التنمية الإدارية في وزاراتكم

والجهات التابعة لها ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في القرار المذكور، وموافقتنا خلال


أسبوعين من تاريخه باستمارة لكل مرشح وفق النموذج المعتمد من وزارة التنمية الإدارية

والمرفق نسخة عنه.

شكرين تعاونكم

وزير التنمية الإدارية

الدكتورة سلام محمد سفاف





## استمارة الترشيح لشغل مركز عمل مدير التنمية الإدارية

الجهة العامة	وزارة .....
--------------	-------------

بيانات عامة للمرشح	
الاسم الثلاثي:	اسم الام:
مكان وتاريخ الولادة:	الرقم الوطني:

المعايير الأساسية	
معيير المؤهل العلمي	
20 درجة	■ شهادة دكتوراه
15 درجة	■ شهادة ماجستير أو شهادة عليا في الإدارة العامة
12 درجة	■ إجازة جامعية
5 درجات	■ المؤهل العلمي البديل .....
نتيجة المعيار للمرشح:	
المرفقات المطلوبة:	
■ صورة عن الشهادة العلمية للمرشح	

معيير القدم الوظيفي	
تاريخ التعيين في الدولة:	
عدد سنوات الخدمة السابقة للمرشح في الوظيفة العامة:	
10 درجات	■ من 5 إلى 6 سنوات
15 درجة	■ من 7 إلى 8 سنوات
20 درجة	■ 8 سنوات فما فوق
نتيجة المعيار للمرشح:	

المرفقات المطلوبة:

- قرار التعيين.
- بيان وضع يبين أن المرشح أمضى آخر سنة في نفس الجهة العامة أو 3 سنوات في إحدى مديريات التنمية الإدارية في الجهات العامة.

معيار العمر :

10 درجات	▪ من 30 إلى 40 سنة
8 درجات	▪ من 41 إلى 51 سنة
4 درجات	▪ 52 سنة فما فوق
	نتيجة المعيار للمرشح:

السمعة الوظيفية (تذكر العقوبات التي فرضت بحقه خلال مساره الوظيفي)

ملاحظات	السبب	تاريخها	نوع العقوبة			
			عقوبات أخرى	تأخير الترفيع	حسم من الأجر	إنذار

توقيع الوزير المختص